

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

755

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على خير خلق الله اجمعين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

احبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا - [00:00:01](#)

مرحبا بكم الى حلقة جديدة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في بداية هذا اللقاء نرحب بضيفنا

الكريم وشيخنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضوي هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا

حياكم الله شيخ عبد الكريم واهلا ومرحبا بكم - [00:00:15](#)

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. اهلا بكم احبتنا ومستمعينا الكرام في هذه الحلقات التي يتفضل فيها شيخنا بشرح مختصر

صحيح الامام البخاري تم التجريد الصريح لأحاديث الجمع الصحيح ووصلنا مع شيخنا الكريم اه في كتاب الغسل باب الوضوء قبل

الغسل الى حديث - [00:00:34](#)

رضي الله تعالى عنها الذي الان ربما الشيخ يشرح اخره ونحن تقريبا في الطرف السابع من اطراف هذا الحديث حديث ميمونة رضي

الله تعالى عنها اقرأ الحديث ثم يبدأ الشيخ في شرحه - [00:00:54](#)

عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير غير

رجليه فغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء - [00:01:10](#)

ثم نحى رجله فغسلها هذه غسلة من الجنابة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين. اللهم صلي صلوا على رسول الله. اما بعد - [00:01:26](#)

ففي خاتمة الحلقة السابقة ذكرنا ان ابن المنير استنبط من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة

واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين انه كان قبل التجديد محدثا - [00:01:43](#)

لمن تبين انه كان قبل التجديد محدثا تجديد موضوع اجزاء غسل الجمعة بيناه في الحلقة السابقة. نعم. واما التجديد فهو ينوي

تجديد الوضوء عند الوضوء مع انه محدث يعني المفترض ان ينوي رفع الحدث. لكنه لم يذكر عزب عن باله او نسي انه محدث -

[00:02:11](#)

فجدد الوضوء فاجزأه عن الوضوء عن حدث والاستنباط المذكور مبني عنده على ان الوضوء الواقع في غسل الجنابة السنة واجزاء

ذلك عن غسل عن غسل تلك الاعضاء بعده وهي دعوة مردودة - [00:02:44](#)

القال هنا ابن حجر اي نعم تبع كلام ابن حجر نعم ويدع مردودا لان ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء

الوضوء لفضيلته فضيلة الوضوء ثم غسله والا فلا - [00:03:08](#)

شييقول يقول لما غسل توطأ هذا الوضوء المسنون نعم الجمع بين الوضوء والغسل كافي الغسل كافي والوضوء سنة وهذا محل

استنباط واستشكال ابن بطال قال والاستنباط المذكور مبني عنده على ان الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة - [00:03:31](#)

واجزأ مع ذلك عن غسل تلك الاعضاء بعده. يعني ما اعيد غسلها. نعم وهي دعوة مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى

غسل الجنابة نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء - [00:04:00](#)

نعم. نعم. لفضيلته تم غسله تم غسله. والا فلا ولا بد ان ينوي ان الوضوء الذي قدمه جزء من الغسل. نعم. فلا يكون سنة حينئذ تم غسله
والا فلا يصح البناء المذكور والله اعلم. لان البناء المذكور على اساس ان الوضوء - [00:04:21](#)
سنة وهو مستقل عن الغسل وفي عمدة القارئ وقال بعضهم يقصد بالحجر. ابن حجر وقال بعضهم بكلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن
التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة - [00:04:49](#)
لان هذه القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحدث ان الحديث غير مطابق للترجمة من لازم هذا
التقدير تقدير الكرماني الذي تقدم ان الحديث غير مطابق للترجمة. ثم قال هذا القائل يعني - [00:05:13](#)
ابن حجر. والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي ودليل ذلك قوله فغسل رجله اذ لك اذ لو
كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجله - [00:05:38](#)
ثانيا لان غسلهما دخل في العموم. وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى قلت العيني القائل
العيني ما ثم في هذا الذي ذكره المذكور ما في هذا الذي ما ثم في هذا الذي ذكره المذكورون - [00:06:00](#)
من المنير ومن معه اكثر كلفة من كلام هذا القائل يعني ابن حجر لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد وابعد من هذا دعواه ان
البخاري حمل اللفظ لفظ الجسد على المجاز - [00:06:33](#)
افلا يعلم هو ان المجاز لا يسار اليه الا بعد تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واي ضرورة هنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا
وابعد من ذلك انه علل ما ادعاه بغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجله ثانيا وما ذلك الا لكون رجله - [00:06:54](#)
في مستنقع الماء وحاصل الكلام ان كلام ابن المنير اقرب في وجه المطابقة في وجه مطابقة الحديث للترجمة قالت فاتيته بخلة فلم
يردها وجعل ينفذ بيده سقط جعل ينفذ الماء - [00:07:22](#)
بيده سقط لفظ الماء من غير رواية ابي ذر وللاصيل فجعل ينفذ بيده وتقدمت بقية المباحث قالت فاتيته بخلة فلم يردها فجعل
ينفذ بيده اه فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيل قالت عائشة - [00:07:47](#)
وقع في رواية الاصيل قالت عائشة وفي رواية ميمونة يقول قالت يعني عائشة نعم وهو غلط ظاهر وراوي الحديث يوسف ابن
عيسى يقول الامام البخاري حدثنا يوسف بن عيسى من يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله السناني - [00:08:12](#)
بقية تقدموا بقيتهم تقدموا والموضع الثامن من مواضع التخريج. نعم تخريج الامام البخاري لهذا الحديث في الكتاب نفسه في كتاب
الغسل باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة. قال رحمه الله حدثنا عبدان قال اخبرنا ابو
حمزة - [00:08:37](#)
قال سمعت الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة ام المؤمنين وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم رسلا فسترته
بثوب وصببت على يديه فغسلهما. وصببت على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله - [00:09:08](#)
فغسل فرجه فضر به يده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على
جسده وفطع على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفذ يده - [00:09:38](#)
به قال ابن حجر قوله باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وللباقيين من غسل الجنابة بدل من الغسل عن
الجنابة. هم. وقال العيني اهذا باب في بيان حكم نفض اليدين من غسل الجنابة - [00:10:06](#)
وكلمة من الاولى متعلقة بالنفط والثانية بالغسل ومثله في الكرمانى. يعني ان العين العيني نقله من نكرمان والمناسبة بين الابواب
ظاهرة لان كلها في احكام الغسل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. باب نفض اليدين - [00:10:31](#)
من الغسل عن الجنابة باي ظاهرا لان الحديث فيه مضى ينفذ يديه. ايه ثم تنحف غسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو
ينفذ يديه وان قلت ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه - [00:10:56](#)
يقول هل فيها مزيد حكم؟ يستفيده القارئ فان قلت ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت الاشارة بها الى ان لا يتخيل ان مثل
هذا الفعل اطراح لاثر العبادة - [00:11:18](#)

ونفط له فبين ان هذا جائز يعني جاء في الحديث توطأ واسبق الوضوء خرجت ذنوبه مع الماء او مع اخر قطر الماء فكون الماء يترك حتى يتقاطر لتخرج الذنوب معه - [00:11:41](#)

هذا مقصد شرعي وجاء اه بيان فظله النافط نعم تقليل لهذا الاثر نعم قلت الاشارة بها الى ان لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اضطرار لاثار العبادة ونفط له فبين ان هذا جائز ونبه ايضا على رد قول من زعم - [00:12:06](#)

ان تركه للثوب تركه للثوب من قبيل ايثار ابقاء اثار العبادة عليه وليس كذلك وانما تركه خوفا من الدخول في احوال المترفين المتكبرين الان ما تيسر الامور. الحمد لله والماء امامك - [00:12:35](#)

بطريقة سهلة وميسورة ودرجة حرارته في الصيف والشتاء مريحة والمناديل امامك ويعني يمينك وشمالك وبكثرة ما في شيء يشق نعم فهل استعمال هذه المناديل اولى او تركها اولى من يتخيل ان هذا اطراح للعبادة ان ترك الماء يتقاطر الى اخره - [00:13:01](#)

ليخرج تخرج معه اثار الذنوب هذا مأجور على هذا التصور لكن من من تمندل ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه تمندا والحاجة او الواقع الذي يعيشه الانسان هو الذي يرجح - [00:13:35](#)

هو الذي يرجح فان كان لا داعي للتمنل فهو الاصل وان كان له داعي من برد شديد او ما اشبه ذلك او معه اشياء لا يريد ان ان تصيبها شيء من الرطوبة او شيء - [00:13:59](#)

فله ذلك والوضوء والغسل في هذا السيانة او يختلف شيء. ها الوضوء والغسل لا شك ان الغسل احوج للتمنل من الغسل وذلك يخضع لظروف المناخ وفي شرح ابن بطال قال المهلب - [00:14:16](#)

ويمكن ان يريد بترك المنديل ابقاء بركة بلل الماء والتواضع لله لله تعالى او لشيء اه في المنديل شيء رآه في المنديل من حرير كون منديل حرير وهو محرم ولا - [00:14:36](#)

على ذكور الامة او وسخ ما اعجبه كرهه او لاستعجال كان به والله اعلم وقد روى ابن وهب عن زيد ابن الحباب عن ابي عن ابي معاذ عن ابي معاذ عن ابن شهاب - [00:14:55](#)

عن عروته عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وهذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي وابن عدي وابن شاهين - [00:15:14](#)

وفي اسناده ابو معاذ سليمان ابن ارقم متروك والذي يحكم عليه بانه متروك آآ ضعفه شديد. مهم. لا يقبل الانفجار لا يقبل الانفجار وما دام مرويا في البيهقي وابن عدي - [00:15:34](#)

فهو مظنة الضعيف يقول الناظم ما نمي لعاق العقيلي وعد بن عدي وخط الخطيب البغدادي وكر تبني عساكر ومسند الفردوس ضعفه شهر. هم. هذه موانئ للضعيف. يعني لو ما رواه الا بن عادي كان خايف على طول - [00:16:01](#)

لانهم ضد الضعيف لان كتابه الكامل في الضعفاء. اي نعم وما نمي وعدوا خط وكر ومسند الفردوس ضعفه شهر لا سيما ان في اسناده ابو معاذ سليمان ابن ارقم منزلته عند اهل العلم متروك متروك شديد الضعف لا يقبل الانجبار والله اعلم - [00:16:27](#)

اذا بهذا نصل احبتنا الكرام الى ختم هذه الحلقة التي نتقدم فيها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا فجزاه الله خيرا. ونفع الله به ومد الله في عمره على طاعة. ايضا

نشكركم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة - [00:16:52](#)

قالت نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدي وتوفيقا وسدادا. حتى الملتقى بكم احبتنا الكرام في قات قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:17:12](#)